الغانم: الأربعاء المقبل جلسة طرح الثقة في وزير الداخلية

مجلس الأمة يضم استجوابي الحربي والمناقشة 1 سبتمبر

- الصالح: المستجوب طعن في ذمتي المالية من دون أدلة.. واستشهد بوقائع سابقة لم تحدث في عهدي
- تم خلال العام الحالي شطب 7120 من قيد الناخبين بسبب الوفاة
- جهود الداخلية في محاربة تجار الإقامات سجلت 282 قضية تخص 417 شركة و526 شخصاً

وزير الداخلية مترافعاً

شعيب المويزري

رياض عواد

افتتح الرئيس الغانم جلسته العادية أمس، وتلا الأمين العام علام الكندري أسماء الحضور والمعتذرين، وبيان بشأن مدى التزام النواب بحضور اجتماعات اللجان. وانتقل الى المصادقة على مضابط الجلسات السابقة.

وقد وافق مجلس الأمة خلال جلسته العادية أمس على 3 رسائل واردة مدرجة على جدول أعماله.

وجاءت الرسالة الأولى التي وافق عليها المجلس، من رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع يطلب فيها إحالة الاقتراح بقانون بتعديل قانون إقامة الأجانب إلى لجنة تنمية الموارد البشرية للارتباط وفقا للمادة (99) من اللائحة الداخلية.

ووافق المجلس على رسالة من رئيس لجنة التحقيق في وفاة المواطن أحمد الظفيري يطلب فيها تمديد عملها إلى نهاية دور الانعقاد الحالي.

كما وافق المجلس على رسالة من النائب حمدان العازمي يطلب فيها أن تعد الحكومة تقريرًا ربع سنوي يتضمن عدد القضايا المحالة إلى هيئة مكافحة الفساد والإجراءات المتخذة في كل قضية على حدة والأدلة التي تم على أساسها إحالتها إلى النيابة العامة وعرضه على مجلس الأمة.

وخلال مناقشة بند الرسائل الواردة أكد عدد من النواب دعمهم الكامل للحكومة في مكافحة الفساد وغسل الأموال والتدقيق على المبالغ المحولة من الكويت للخارج وتجارة البشر وغيرها.

وطالبوا الحكومة بتطبيق القانون على الجميع من دون استثناء، وإعداد تقرير ربع سنوي عن عدد القضايا المحالة لهيئة مكافحة الفساد وعدد القضايا التي أحالتها الهيئة إلى النيابة العامة.

وأكد النواب الحاجة إلى تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في قضية تجارة الإقامات والبشر، آملين أن تتم معالجة القضية من خلال التعاون النيابي – الحكومي من خلال خطة تنفيذية – تشريعية تعرض على مجلس الأمة.

وشددوا على ضرورة معالجة الخلل الكبير في التركيبة السكانية التي أصبحت تشكل خطرا أمنيا، داعين ديوان الخدمة المدنية إلى السماح للموظف الكويتي بالجمع بين وظيفتين استغلالاً لأوقات الفراغ وللمساعدة على تحمل أعباء المعيشة.

وانتقل المجلس إلى بند العرائض والشكاوى للتنويه عنها بموجز يتلوه الامين العام علام الكندري. ووافق المجلس على تأجيل بند الاسئلة الى جلسة اليوم.

• وانتقل المجلس إلى بند الاستجوابات، اولا استجواب وزير الداخلية من قبل النائب شعيب المويزري من ثلاثة محاور.

تأجيل استجوابي الحربي

ووافق مجلس الأمة على دمج استجواب وزير التربية وزير التعليم العالي الدكتور سعود الحربي المقدم من النائب الحميدي السبيعي، مع الاستجواب المقدم للوزير من النائبين د. عودة الرويعي ود. خليل أبل وتأجيل مناقشتهما في وقت واحد إلى جلسة 1 سبتمبر المقبل بناء على طلب الوزير.

وانتقل المجلس إلى مناقشة استجواب وزير الداخلية أنس الصالح المقدم من النائب شعيب الموزر

أعلن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أنس الصالح جاهزيته لمناقشة استجوابه المقدم من النائب شعيب المويزري واستأذن المجلس بدخول الفريق الفني للقاعة.

وشرع النائب شعيب المويزري المستجوب في عرض استجوابه، مشيرا إلى أن المحاور تمس الشعب الكويتي والدولة والجهة الرقابية الأولى.

وأضاف أن الوزير الصالح لم يحل أي قضية فساد إلى النيابة، مؤكدا أن قضيتي «الصندوق الماليزي» و«الفاشنستات» أحالهما وزير المالية.

وشدد على أن ما ذكره وعرضه حقائق وسيعطي الملفات إلى رئيس الوزراء، مشيرا إلى أن الضباط الذين حفظوا قضية الصندوق الماليزي وتمت ترقيتهم يجب ألا يحققوا في قضايا فساد أخرى.

وقال شعيب المويزري: إن وزير الداخلية أنس الصالح لم يقم بواجبه تجاه العديد من القضايا الخطيرة التي تمس أمن المجتمع وسمعة الكويت مثل قضية الصندوق الماليزي وملف غسيل الأموال لمشاهير السوشيال ميديا حيث لم يأمر بإحالة الملفين إلى النيابة، والتي قامت بالإحالة هي وحدة التحريات في وزارة المالية.

وأضاف: أن الضغط الشعبي بشأن قضية تجار الإقامات هو من دفع الحكومة إلى الاهتمام بهذا الملف، مؤكدا أن الأمانة الوظيفية والإخلاص والولاء تتطلب من الوزير عدم التفرقة بين المواطنين وفقا لأي أساس، بينما الوزير يقوم بتصنيف القضايا وفقا لحجم ومكانة المدانين فيها.

واعتبر أن "الوزير الصالح يتصنع البطولات، ونسب لنفسه فضل تحويل 6 مناقصات للنيابة، بينما تحويلها تم عن طريق توصيات من لجان التحقيق بالإحالة الى النيابة، مضيفا "هناك ضباط تابعون للوزير يديرون حسابات وهمية تتهجم على الدولة والحكومة والبرلمان".

وأكد أن هناك تزويرا متعمدا لإرادة الأمة والعبث بإرادة الناخبين من خلال تسجيل ناخبين على عناوين وهمية وشوارع غير موجودة، مشيرا إلى خطورة ذلك في التلاعب بنتيجة انتخابات مجلس الأمة وتجييرها لمرشح على حساب مرشحين آخرين، محملا الوزير مسؤولية عدم تحصين القيود الانتخابية.

وتساءل المويزري "هل يعقل وجود 30 قيدا من أسر مختلفة على بيت واحد في الدائرة الأولى؟، مضيفا " في منطقة الرميثية بيت من غير شارع، وبيت في بنيد القار بقطعة 8 غير الموجودة أساسا مسجل عليه 35 شخصا وفي ضاحية عبدالله السالم مسجل على عنوان واحد 63 شخصا وفي القادسية 73 شخصا، وفي الصديق 35، واليرموك 54، و37 في خيطان الجديدة".

وأضاف أن هناك حالات أيضا في مناطق الجهراء والفردوس والفروانية، والمنقف والفحيحيل وغيرها الكثير، مؤكدا أن تحصين القيود الانتخابية سنوياً هي مسؤولية وزير الداخلية.

وفي محور آخر قال المويزري: إن الوزير الصالح تجاوز القانون واستغل سلطته في ترويع الناس من خلال طريقة الاستدعاء من الجهات الأمنية وعلى رأسها المباحث الجنائية، مشيرا إلى أن الوزير اعترف بوجود هذا الخلل خلال لقاء له مع أعضاء جمعية المحامين بقوله "يوجد لدينا تقصير في هذا الجانب".

واعتبر أن الوزير يستخدم سلطته لترويع خصوم له ولأقربائه من الدرجة الأولى، وعدم الإشارة إلى أسماء أقربائه من أصحاب الشركات المتورطة في قضية النصب العقاري في التحقيقات الرسمية، مشيرا إلى أن الوزير تستر على الموضوع وأخفى كل المستندات التي تخص الشركة وتثبت التلاعب في عقد التأسيس وقيمة رأس المال.

وطالب المويزري سمو رئيس مجلس الوزراء بمراجعة تعيينات الوزير في المناصب الحساسة في مختلف الإدارات التي تحت إدارته، مشيرا إلى وجود شبهات حول تلك تعيينات لأناس محسوبين على الوزير

الصالح يترافع

وقال الوزير أنس الصالح في رده على محاور الاستجواب أنه كان يتعين على المستجوب قبل الطعن بذمته واتهامه بالتربح واستغلال سلطته لتحقيق مكاسب مالية أن يتحقق من تلك (الافتراءات) قبل الإدلاء بها، مؤكداً أن كل بياناته المالية موجودة لدى هيئة مكافحة الفساد (نزاهة).

وأضاف الصالح أن رد المستجوب على الاستيضاح لم يتضمن وقائع وأصر على مخالفة الدستور واللائحة، مشيرا إلى ان "العمل البرلماني تحكمه ضوابط وقواعد".

وأوضح أن المحور الأول يتضمن اتهامات بالذمة المالية تمتد لأسرتي وأهلي، كما أن هناك أشياء تم عرضها لم ترد في صحيفة الاستجواب، مضيفاً ان الاستجواب تضمن اتهامات بالتربح واستغلال السلطة لتحقيق مكاسب مالية دون تقديم أي أدلة".

وأكد أنه لم ينفي صلته بالتجارة وأن له أسهم في شركات عائلته قبل توزيره، موضحا ان كل بياناته المالية موجودة لدى هيئة مكافحة الفساد "نزاهة".

وأضاف أن المذكرة التفسيرية للمادة 131 من الدستور واضحة النص لا تمنع ان يكون للوزير حصص أو أسهم او سندات في شركات اعتبارية.

وأشار إلى أنه تم تشكيل لجنة برلمانية في عام 1966 لدراسة هذه المادة وانتهى التقرير الى الاكتفاء بما ورد من تفسير لها، مؤكداً أن الخبراء الدستوريون يؤكدون أن هذه المادة لا توجب الوزير أن يتخلى عن ملكيته قبل التوزير وإنما فقط التوقف عن مزاولة المهن الحرة.

وقال الصالح: إن المستجوب وجه له ثلاثة اسئلة برلمانية عندما كان وزيرا للمالية حول شركة يملكها والده وقام بالرد عليها بشفافية، مطالباً المويزري بتقديم دليل يثبت أنه تربح او تدخل بالمناقصات.

ولفت إلى أن آخر مناقصة فازت بها شركة لأقربائه كانت في 2017 اي قبل اشرافه على لجنة المناقصات.

واعتبر الصالح أن المطلوب من الاستجواب هو رأس وزير الداخلية لأنه مجرّم عند البعض أن يأتي مواطن ويجلس على هذا المقعد ويحرك قضايا الفساد ويحارب تجار الإقامات.

ولفت إلى تنازل والده عن احدى المناقصات مع شركة المطاحن أثناء تولي الصالح وزارة المالية حتى لا تكون هناك شبهة.

وفيما يخص المحور الثاني قال الصالح إنه لا يجوز تعميم تصرفات فردية شاذة على كافة رجال الداخلية وهم أبطال أزمة كورونا ويحتاجون إلى التشجيع، مشيراً إلى وجود بعض الممارسات الفردية خلال الأزمة وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

وكشف في هذا الصدد عن وجود نحو 20 شكوى بحق أفراد وزارة الداخلية تم تحويلها إلى النيابة.

جمعية المحامين

وعن اجتماعه مع أعضاء جمعية المحامين، قال الصالح إن اللقاء كان بهدف التعاون وتسهيل مهامهم في تأدية واجباتهم تجاه موكليهم وتشجيعهم في تبني القضايا العامة.

وأضاف أنه الجمعية نشرت بياناً تضمن الاشادة بدور وزارة الداخلية وقياداتها، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة لحل اي مشاكل تعيق اعمالهم، وبالفعل صدر القرار وتم تشكيل اللجنة.

وأكد أنه تمت معالجة 80% من ملاحظات أعضاء لجنة الميزانيات البرلمانية حول وزارة الداخلية، مضيفاً أن رئيس اللجنة أثنى على جهود الوزارة خلال الفترة الماضية.

وأكد أنه تم تحويل 282 قضية لتجارة الاقامات تخص 417 شركة إلى النيابة العامة وبلغ عدد المتهمين 526 شخصاً، مؤكداً استمرار جهود وزارة الداخلية ليشمل كل المخالفين في هذا الملف.

وبشأن العبث بالقيود الانتخابية، قال الصالح: إن " الجداول التي وضعها المستجوب تضمنت تواريخ منذ 1980 و1996 و2000 و2005 و2016، متسائلاً عن صمت النائب على الكشوف والجداول في تلك الفترة، ولماذا لم يقدم طعن حولها؟

وأشار إلى أنه حينما تسلم الوزارة وجه كتباً لهيئة المعلومات المدنية بهذا الشأن خاصة وأن هناك 37 ألف اسم لم تعدل عناوينهم، مؤكداً على أنه يشرف بشكل شخصي على هذا الملف.

ولفت إلى أنه تم غربلة ملف القيود الانتخابية لمعرفة العناوين الصحيحة واعداد الوفيات وشطبها من القيود وتم إصلاح الاخطاء، موضحاً أن قرار نقل القيود الانتخابية هو قرار الناخب ولا دخل لوزارة الداخلية به وأن حكم المحكمة الاخير حصن القيود الانتخابية.

وفيما يتعلق باستدعاءات المباحث الجنائية أوضح الصالح ان هذا النهج المتبع من قبل ان يتولى حقيبة الوزارة مضيفا ان "الاستدعاءات عبر الهاتف مستمرا منذ أن كان النائب المويزري ضابطا بوزارة الداخلية

وأعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم تقدم 10 نواب بكتاب طرح الثقة بوزير الداخلية أنس الصالح وهم: شعيب المويزري وثامر السويط ومحمد المطير وعبدالكريم الكندري وعبدالله فهاد وخالد العتيبي ومحمد هايف وعادل الدمخي وحمدان العازمي ونايف المرداس ورفع الجلسة الى الأربعاء المقبل 26 أغسطس لجلسة طرح الثقة في وزير الداخلية أنس الصالح .

جانب من الجلسة

السبيعي: كان يفترض على وزير التربية الصعود للمنصة .. وطلبه تأجيل استجوابه تكتيك لن يحميه

أكد النائب الحميدي السبيعي أن طلب وزير التربية وزير التعليم العالي د. سعود الحربي تأجيل استجوابيه إلى الأول من الشهر القادم هو تكتيك نيابي يستهدف كسب الوقت لحماية الوزير .

وقال السبيعي في تصريح صحفي في مجلس الأمة امس إن استجوابي وزير التربية كانا مدرجين على جدول أعمال جلسة اليوم، لافتًا إلى أن الوزير وافق على الدمج لكنه للأسف طلب التأجيل وكان يفترض به أن يكون جاهزًا خاصة وأن استجوابي له مكون من محورين فقط وهما التعيينات وأزمة التدريس وكيفية مواجهة وزاره التربية لأزمة كورونا.

ولفت السبيعي إلى أن وزير التربية طلب التأجيل بناء على تكتيك مع بعض النواب معتقدًا أن هذا التأجيل سيحميه، مستدركًا بالقول "لكن كل يوم تأخير تصلني مستندات جديدة عن الترضيات التي يقوم بها الوزير، وسأضع النواب أمام مسؤولياتهم" .

وقال إن الوزير قام بتوقيع العديد من المعاملات والتعيينات "وسأكشفها في الجلسة القادمة أو سأسلمها لسمو رئيس مجلس الوزراء". وأضاف السبيعي أن "جلسة الاستجواب من الممكن أن تكون الجلسة قبل الأخيرة لفض دور الانعقاد ولذلك سأضع النواب قبل الوزير على المحك

الحميدي متحدثاً

5 نواب يتقدمون باقتراح بقانون بحظر التعامل أو التطبيع مع الكيان الصهيوني ومنظماته

أعلن 5 نواب تقدمهم باقتراح بقانون بشأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل (الكيان الصهيوني) ومنظماته، ومعاقبة من يخالف ذلك بالحبس والغرامة.

ويهدف الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. خليل عبدالله أبل وعدنان سيد عبدالصمد وأسامة الشاهين وحمدان العازمي وعبدالله الكندري، إلى نصرة ودعم فلسطين وشعبها المسلوب حقه في العيش الكريم.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى:

يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر.

مادة ثانية:

يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أيًا كانت طبيعتها مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة ثالثة:

يحظر على المواطن الكويتي أو الوافد المقيم بصورة دائمة أو مؤقتة وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري في دولة الكويت أن يتعاطف أو يشارك أو يطالب بالتعامل أو التطبيع عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي وعبر أي وسيلة حديثة أو مستحدثة وبأي شكل أو صورة أو معنى أو تلميح بما يدعو فيه إلى التعاون أو التواصل أو الاتصال أو المشاركة بأي شأن يدل أو يلمح إلى التعاون أو التطبيع أو التعامل مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته.

مادة رابعة:

يحظر على كل مواطن كويتي أو وافد مقيم إقامة مؤقتة أو دائمة السفر إلى إسرائيل – الكيان الصهيوني سواء بجواز السفر أو بدون جواز سفر.

مادة خامسة:

يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية أو الفنية أو الإنشائية أو العقارية أو التجارية وتحت أي شكل أو مسمى آخر في تعامل خفي أو صريح مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته وبأي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

مادة سادسة:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه، وأحكام القانون رقم 21 لسنة 1964 بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني شخصًا اعتباريًا نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إليه وعلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري مع الحكم بسحب الرخص الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

مادة سابعة:

على مجلس الوزراء – والوزراء كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.